

**مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد
المفروض على القمح الصلب**

مرسوم رقم 2.20.296 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب¹

رئيس الحكومة،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب المصنف بالبندين التعريفيين 1001.19.00.10 و 1001.19.00.90 وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2020.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.